

جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حرية تصرف الزوجة في مالها بين الشريعة والقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : أحوال شخصية

▪ اشراف الاستاذ:
العايب جمال

▪ من تقديم الطالبة:
ذيب وداد

لجنة المناقشة

▪ رئيسا
▪ مشرفا ومقررا
▪ مناقشا

▪ الدكتور: بوصيدة أمحمد
▪ الأستاذ: العايب جمال
▪ الأستاذ: مسيخ محمد لمين

دورة جوان 2018

إهداء

أهدي هذا العمل:

✚ إلى والدي الكريمين اللذين لولا من فضل الله و فضلها لما أتممت عملي

هذا...و أسأل الله القدير أن يطيل في عمرهما.

✚ جميع إخوتي و أولادهم كل باسمه و اخص بالذكر مرام .

✚ إلى كل من يدافع عن القانون و سيادته.

✚ إليهم جميعا أهدي هذا العمل .

كلمة شكر و تقدير كلمة شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم "العايب جمال" على نصائحه و توجيهاته القيمة و مساعدته و إشرافه على انجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان العظيم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين الدكتور "بوصيدة امحمد" رئيسا و الأستاذ "مسيخ محمد لمين" مناقشا.

كما لا يفوتني أن اشكر كل أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا مما حباهم الله من علم فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ج : جزء .

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.د.ن : دون دار نشر .

د.س.ن : دون سنة نشر .

د.ط : دون طبعة .

ص: صفحة .

ط: طبعة .

مقدمة:

إهتمت الشريعة الإسلامية الإهتمام الكبير بالمال وقد عد حفظ المال من الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ضمن من فصل الإسلام في تعاملاتهم المالية الزوجة حيث أقال ذمتها المالية عن زوجها وعن جملة من أحيط بها ، فأعطى لها حقوقها المالية كاملة كالحق في الميراث والصداق والنفقة وفي مباشرة التصرفات المالية ، إذ لم يفرق بينها وبين الرجل في الأهلية المالية وما يتبعها من التصرفات .

وفي وقتنا الحالي قد توالى الإهتمام الدولي بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وفي هذا المجال نص الفصل 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن « تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيامه وعند إنحلاله....» ، كما توصي الإتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فصلها السادس على « أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها » . ومن هذا المنطق نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 منه على أنه « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق ،حول الأموال المشتركة بينهما و التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ».

وقد قررت المادة في مطلعها الأساس الجوهري الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج والمستمد من الشريعة الإسلامية ،ومع التحولات العميقة التي عرفتها الأسرة الحديثة من جانبها الاقتصادي والإجتماعي وخروج المرأة للعمل ومساهمتها في تكوين الثروة العائلية ظهرت فكرة الإشتراك في المكتسبات التي تنتج عن الحياة الزوجية .

هذه الثروة المتحصل عليها من عمل الزوجين معا غالبا ما تسجل باسم الزوج لوحده لإعتبارات إجتماعية وثقافية ، حتى إذا ما حدث خلاف أو نزاع إنفرد الزوج بكل شيء

وخرجت الزوجة خالية الوفاض لعدم تحديد حقوق كل منها في هذه الأموال ونصيبه، وإلى من تعود ملكية الأموال أو نسبة الملكية فيها لكل طرف.

إشكالية البحث:

سنحاول الإجابة في هذه الدراسة على الإشكالية الآتية :-

■ هل هناك إقرار لنصوص الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري للزوجة

بالحق في حرية التصرف في أموالها ؟ و مدى هذا الحق؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما هي الحقوق المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

للزوجة؟

- هل تتوقف تصرفات الزوجة في أموالها على إذن الزوج؟.

- ما علاقة الزوج بأموال زوجته ذات الدخل شرعا و قانونا ؟

- هل يمكن اعتبار تقنية العقد المالي للأموال المشتركة بين الزوجين آلية فعالة

لإنصاف الزوجة وضمان نصيبه وحققها في التصرف في هذه الأموال ؟.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع

1. التعرف على التطور الذي وصل إليه النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري بعد

التعديلات الأخيرة ومدى إمكانية تطبيقه واقعا.

2. تسليط الضوء على الذمة المالية للزوجة بما في ذلك المعاملات المالية بينها وبين

زوجها والنزاعات القائمة حولها

3. تحديد أحكام العلاقة المالية بين الزوجين في إطار قانون صريح لتجنب إستغلال مال

الزوجة ومعرفة حقوقها المالية في إطار علاقة الزواج .

أسباب إختيار الموضوع: وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة :

1. الميل الذاتي لدراسة موضوع حرية تصرف الزوجة في مالها والتطرق إليه من الجانب

الفقهي الإسلامي والقانوني .

2. حداثة الموضوع حيث أصبح يطرح نفسه و بقوة خاصة في ظل التعديلات الأخيرة في

قانون الأسرة.

3. إنتشار ظاهرة عمل المرأة ودخول الزوجة الحياة الفعلية في الإنفاق إلى جانب الرجل .

4. الإجحاف الذي تعاني منه المرأة العاملة حول حقها في الأموال المشتركة في حال فك الرابطة الزوجية.

أهداف الدراسة:

- بيان أوجه الالتقاء و أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري .
- بيان مدى سلطة الزوجة على مالها و حدوده بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري.
- بيان الالتزامات الواجبة على الزوجة ذات الدخل في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري .

الدراسات السابقة للموضوع : قد وقفنا على بعض البحوث والرسائل التي عالجت بعض جزئيات الموضوع نذكر منها .

- النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، مسعودي رشيد ، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2006م.
- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، أيمن أحمد محمد نعييرات ، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، بكلية الدراسات العليا 2009م.

المنهج المتبع : إن المنهج الذي إعتدنا عليه في إعداد هذه المذكرة

- المنهج التحليلي: بتحليل مختلف الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة لحرية تصرف الزوجة في مالها مع بيان مواطن التناقض بين الشريعة والقانون.
- المنهج المقارن : بمقارنة النصوص القانونية وأراء الفقهاء ومطابقتها في الواقع مع الأسرة الجزائرية .

الخطة المعتمدة: عمدنا إلى دراسة موضوع حرية تصرف الزوجة في مالها بين الشريعة و القانون من خلال فصلين:

في الفصل الأول تعرضت لدراسة الذمة المالية للزوجة بين الشريعة و القانون و فيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الذمة المالية، و المبحث الثاني تناولت فيه مصادر الذمة المالية للزوجة.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان موقف الشريعة و القانون من حرية تصرف الزوجة في مالها و فيه مبحثين، تناولت في المبحث الأول حرية تصرف الزوجة في ذمتها المالية المستقلة، و في المبحث الثاني حرية الزوجة في إتباع نظام الاشتراك المالي.

الفصل الأول: الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون

الفصل الأول: الذمة المالية للزوجة بين الشريعة و القانون

كانت المرأة قبل الإسلام مهدورة الحقوق فما كانت إلا متاعا من أمتعة الرجل يتصرف فيها كالم يمشى ومتى يشاء فلم تكن تتمتع بأي حق من حقوقها بما فيها الحقوق المالية حيث كانت تحرم من الميراث و من المهر و من تملك المال و التصرف فيه ، ثم جاء الإسلام و ضمن لها كامل حقوقها و سواها مع الرجل في ذلك، و عليه سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الذمة المالية في المبحث الأول و إلى مصادر الذمة المالية للزوجة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم الذمة المالية

لقد اختلف مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الذمة في القانون الوضعي و في المطلب الثاني إلى مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي و علاقتها بالأهلية

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية في القانون الوضعي

وقبل ذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي للذمة المالية

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للذمة المالية

الذمة لغة : العهد لأن نقضه يوجب الذم ، ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد (1).

(1) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات، د.ط ،دار الفضيلة،1413،ص93.

وجاء في لسان العرب ذمامة : حرمة وحق ، وفي الحديث ذكر الذمة والذمام ، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم (1) ومنه قول الرسول صل الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله » (2)

ولهذا اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ، ومحلها الذات والنفس فسمي محلها بإسمها (3)

تعريف الذمة إصطلاحا :

الذمة في الإصطلاح لها تعريفات عديدة تعود إلى معنى واحد تقريبا ، فقد ذكر تاج الدين السبكي قال علماءنا « الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للإلتزام واللزوم » (4) وعرفها مصطفى الزرقا ، بأنها محل إعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه (5).

وعرفها الإمام أبو زهرة بأنها أمر فرضي إعتباري يفرض ليكون محلا للإلتزام والإلزام (6).

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري لسان العرب، المجلد 12 ، دار صادرة بيروت، ص221.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(3) جمانة محمد صبري العويتي « الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي »

مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ،كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم، مالنج ،اندونيسيا ، 2016.

(4) تاج الدين عبد الوهاب علي ابن عبد الكافي السبكي ،الأشباه والنظائر، ج1 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1991، ص363.

(5) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط1، دار القلم

دمشق، 1999 ، ص201.

(6) محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والموارث، د. ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.س.ن، ص16.

الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي

الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع⁽¹⁾ أو بعبارة أخرى هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما يتحمل من التزامات مالية. فهي الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام (2) .

ولا يدخل في عداد الذمة ما لشخص من حقوق غير مالية كالحق في الحياة ، وفي سلامة الجسد وفي الانتخاب والترشح غير أن الاعتداء على هذه الحقوق قد ينجم عنه حق مالي يدخل في عداد الذمة المالية كأن يعتدى على الشخص في سلامة جسده فمن حقه المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به، ويدخل التعويض في وعاء الذمة المالية (3) .

ولا يراد بالذمة المالية معنى الفرق بين ما للشخص من أموال وحقوق وما عليه من ديون وتكاليف بل نفس ما له وما عليه .

فالذمة المالية للشخص تضم جانبين أو شقين ، الجانب الإيجابي ويسمى بأصول الذمة ويضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلا والتي قد توجد مستقبلا، والجانب السلبي ويسمى خصوم الذمة ويضم الالتزامات المالية المترتبة عليه والحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع وإذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصول) عن عناصر الجانب الثاني (الخصوم) كانت الذمة موسرة وإذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة (4) .

(1) منصور حاتم الفتلاوي ، نظرية الذمة المالية - دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي - ط2، دار الثقافة للنشر ، عمان، الاردن ، 2010، ص17.

(2) نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق - ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص163.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص209.

(4) أيمن محمد نعيرات، «الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي»، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009 ، ص30.

الفرع الثالث : مميزات الذمة المالية

1. الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فلا شخص بلا ذمة ولا ذمة بلا شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا (1) فالعبرة بالاعتراف بالذمة المالية هي الشخصية القانونية التي تفرض الاعتراف للشخص بالإسم والحالة والذمة المالية وليس أي اعتبار آخر(2).
2. لا يدخل في نطاق الذمة إلا الحقوق والالتزامات المالية التي يمكن تقييمها بالنقود ، ويستوي في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية وأي كان محل هذه الالتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو إمتناع عن عمل (3).
3. الذمة المالية لا حد لسعتها لكونها أمرا تقديريا أو إعتباريا يتسع لكل الحقوق (4) .
4. الذمة المالية ينظر إليها كمجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن عناصرها فعناصر الذمة المتمثلة في الحقوق والالتزامات المالية تغنى فيها وتفقد ذاتيتها وتسمو هي فوق تلك العناصر بحيث تكون لها ذاتية مستقلة عنها (5) .
5. الذمة المالية تضم الحقوق و الإلتزامات المالية التي تكون للشخص في الحال وفي الاستقبال فهي لا تشمل الإلتزامات الحاضرة فحسب بل المستقبلية كذلك (6).

(1) مصطفى أحمد الزرق، مرجع سابق، ص 209.

(2) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 76.

(3) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 163.

(4) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 31.

(5) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 163.

(6) المرجع نفسه، ص 163.

الفرع الرابع : أهمية فكرة الذمة المالية

إن فكرة الذمة المالية هي من صنع الصياغة القانونية وذلك من أجل تحقيق أغراض قانونية معينة⁽¹⁾ وتترتب عليها آثار قانونية في غاية الأهمية و هي :

1. **حرية الشخص في التصرف في أمواله** : فإذا كان للشخص ذمة مالية واحدة مؤكدة فإن ذلك ينتج أثر من الناحية القانونية فيكون للشخص حرية التصرف في أمواله بإبرام عقود تنتج حقوقا للغير وتدخل في الشق السلبي للذمة المالية أو ينجم عنها نشوء حقوق مالية للشخص تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية⁽²⁾

2. **تحقيق الضمان العام للدائنين** : تنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أن « أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان »⁽³⁾. ومعنى ذلك أن مسؤولية المدين عن الوفاء بالتزاماته مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين بالذات وإنما تنصب على جميع أموال المدين وقت التنفيذ الحاضر منها والمستقبل ولا يقتصر هذا الضمان على الأموال الموجودة وقت نشوء الإلتزام بل تشمل كل الأموال التي تدخل في ذمة المدين وإلى حين التنفيذ، وحق الضمان العام بما يقرره للدائن من حماية لا يرفع مع ذلك يد المدين عن التصرف في أمواله أو الزيادة في إلتزاماته ولكن هذا التصرف مشروط بعدم الإضرار بالدائنين عن طريق التصرفات الصورية أو اللجوء إلى الغش ، ففي مثل هذه الأحوال أعطى المشرع للدائنين وسائل قانونية معينة لحماية ضمانهم⁽⁴⁾.

3. **إنتقال الذمة المالية للورثة** : إن التماسك الوثيق لجانبي الذمة يجعلها تنتقل إلى الورثة كوحدة يضمن الجانب الإيجابي منها الجانب السلبي ، وتحدد عناصرها لحظة الوفاة ، فلا

(1) محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون - نظرية الحق - دار العلوم للنشر، الحجار ، عنابة ، 2006 ، ص 158.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق ،ص77.

(3) الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج. ج عدد78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

(4) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 167، 168 .

تختلط الذمة المخصصة لغرض معين بالذمة الأصلية للوارث طبقا لقاعدة « لا تركة إلا بعد سداد الديون » فالوارث لا يحصل على حقه من التركة إلا مما تبقى من الجانب الإيجابي من الذمة المالية لمورثه والذي يدخل بعد ذلك في الجانب الإيجابي لذمته الأصلية (1).

المطلب الثاني : مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالأهلية

مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع معناها ليشمل الحقوق المالية والغير مالية ، فهي وعاء اعتباري تستقر فيه الحقوق و الإلتزامات جميعا سواء كانت مالية أو غير مالية (2) ونستعرض لمعنى الذمة من ناحية الحقوق المالية لتعلقها بموضوع البحث.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للذمة المالية

أشكل تحديد مفهوم الذمة على كثير من الفقهاء ، خصوصا المتقدمين منهم لإلتباسها مع أهلية الوجوب أو مايسمى بأهلية المعاملة وأشار القرافي إلى هذا المقال فقال « أعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة (3) وعرفها القرافي بأنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام و اللزوم ، وهذا المعنى جعله المشرع مسببا على أسباب منها البلوغ ومنها الرشد ومنها ترك الحجر (4).

(1) عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للحق - ط2 ، 2004_2005 ، د.د.ن ، د.م.ن ، ص 40.

(2) منصور حاتم الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 102.

(3) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 379.

(4) المرجع نفسه ، ص 381.

ويعرفها السنهوري بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه وجبات ، هذه الصلاحية التي تترتب على ثبوت الذمة يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب، فالذمة هي كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه وجبات ، وأهلية الوجوب هي الصلاحية ذاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين الذمة والأهلية

الأهلية في اللغة الصلاحية، وفي إصطلاح الفقهاء هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له و وجوبها عليه، وصحة التصرفات منه وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء⁽²⁾ وأهلية الوجوب عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، أما أهلية الأداء فهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁽³⁾ .
و بناء على التعريفات السابقة نجد من الفقهاء من ربط الذمة بأهلية الأداء ومنهم من ربطها بأهلية الوجوب.

وقد ذهب القرافي إلى تعريف الذمة بمعنى أهلية الأداء فهو يشترط التكليف ومعنى هذا أن الصغير لا ذمة له لأن أهلية الأداء له معدومة وهذا منافي لمعنى الذمة إذ تثبت للصغير ذمة مالية ، كما أنه لا يشترط في الذمة الإدراك والتمييز بينما يشترط في أهلية الأداء⁽⁴⁾ فقد يكون للإنسان حقوق وعليه التزامات ولكنه لا يستطيع مباشرتها إما لعدم أهليته للأداء أو

(1) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة بالفقه الغربي ، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1954 ، ص 17.

(2) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ط2 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق،سورية، 1985 ، ص 116.

(3) منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق ، ص120.

(4) جهاد حسن القرم « مدى حق الزوج في مال زوجته» ، مذكرات ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2013، ص 28 .

لنقصها وهذا لا يمنع أن تكون له ذمة مالية إذ أن أهلية الأداء مجرد الصلاحية لمباشرة الحقوق و الإلتزامات على وجه يعتد به شرعا وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة لمرحلة تحقق الذمة وأهلية الوجوب⁽¹⁾ وبهذا فلا وجه للخلط بين الذمة وأهلية الأداء.

وذهب السنهوري وآخرون من الفقهاء إلى تعريف الذمة بمعنى أهلية الوجوب، فأهلية الوجوب لها عنصران، صلاحية الشخص للإلزام حيث تثبت له الحقوق وصلاحيته للإلتزام حيث تثبت عليه الحقوق، فهي تثبت ناقصة في طور الإجتان فلا تكون للجنين ذمة تجب فيها الحقوق بل تصير له ذمة بعد الولادة حيا أما الحقوق فتكون ثابتة له في هذا الطور، فأهلية الوجوب مرحلة سابقة لمرحلة وجود الذمة هذا من جانب ومن جانب آخر فأهلية الوجوب قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة أما الذمة فتوصف بأوصاف أخرى كاليسار والإعسار أو مشغولة و غير مشغولة، فالذمة هي وعاء أو محل مقدر وجوده في الإنسان يشمل على الحقوق الواجبة له وعليه أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب هذه الحقوق⁽²⁾. ويختصر هذا وهبة الزحيلي بقوله « الأهلية هي الصلاحية والذمة هي محل الصلاحية » وبذلك فإن ظهر التلازم بين الذمة والأهلية إلا أنهما حقيقة مفهومان متغايران تماما فالذمة كوعاء إفتراضي لإستعاب الحقوق و الإلتزامات بينما الأهلية هي صلاحية وجوب الحقوق والإلتزامات⁽³⁾.

(1) منصور حاتم الفتلاوي، مرجع سابق، ص 132.

(2) أيمن محمد نعيبر، مرجع سابق، ص 36.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 52 .

الفرع الثالث : أهلية الزوجة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها في الفقه

تثبت أهلية الوجوب على درجتين أهلية وجوب ناقصة و أهلية وجوب كاملة مثل المرأة مثل الرجل تماما، فلها صلاحية تملك الأموال كالهبة والإرث و هي في بطن أمها، و تستقر في ذمتها الأموال بعد ولادتها حية حيث تكون لها ذمة مالية مستقلة، وينطبق الأمر كذلك بالنسبة لأهلية الأداء و التي ينبنى عليها التعاقد و التصرف. وهي أيضا تثبت للشخص على درجتين أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة، مثل الرجل مثل المرأة تماما فتكون معدومة الأداء قبل التمييز، وتكون ناقصة من سن التمييز إلى سن البلوغ وتكتمل أهليتها للأداء بتحقق الرشد بعد البلوغ فتستلم أموالها وتزاول التصرفات المالية كافة من عقود تبرعات أو عقود معاوضات من دون توقف على إيجاز أحد على ذلك و الدليل على ذلك قوله تعالى « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا إن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير »⁽¹⁾ وفي هذا دليل على تساوي المرأة والرجل في جواز العفو عما وجب له . و الدليل على كمال أهلية المرأة على مالها و سلطتها عليه هو عدم التفريق بين المرأة و الرجل على جواز العفو، فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعيتها في الأنثى، حيث أن أهلية الوجوب التي يثبت بها التملك وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد و التصرف تشترك فيها المرأة والرجل سواء بسواء. فالأصل العام في الشريعة الإسلامية هو المساواة بين الزوج و الزوجة في أهلية الوجوب والأداء، فالزوجة البالغة العاقلة الرشيدة كالزوج لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك و التصرف فيما تملكه بيعا و إيجارا و هبة و شراء ، فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للزوجة تتساوى مع الحقوق المدنية التي أعطاها للزوج⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 237.

(2) جمانة محمد صبري العويتي ، مرجع سابق ، ص 46 ، 47.

المبحث الثاني : مصادر الذمة المالية للزوجة

قد تكتسب الزوجة أموالها بموجب إبرام عقد الزواج، وتتمثل في الأموال المقدمة لها من طرف الزوج، كالهيا و المهر والنفقة ، كما قد تكتسب الأموال بطرق أخرى غير عقد الزواج وذلك بممارستها لمهنة معينة أو ممارستها للتجارة، كما قد تكون قد اكتسبتها عن طريق الميراث أو التبرعات التي يقدمها لها الغير.

وفي هذا المبحث سنتناول مصادر أموال الزوجة بمقتضى عقد الزواج في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مصادر أموال الزوجة بغير مقتضى عقد الزواج.

المطلب الأول: مصادر أموال الزوجة بمقتضى عقد الزواج

أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للزوجة حقوقا مالية تترتب عن عقد الزواج فيلزم الزوج بتقديم بعض الأموال لزوجته كالصداق والنفقة، وأود يهدها بطيب خاطر منه هدايا ذات قيمة مالية وهو ما سيتم التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيا

جرت العادة أن يقدم الزوج لزوجته بعض الهيا في مناسبات خاصة، تعبيرا منه عن مودته لها واهتمامه بشؤونهما في فترة خطوبتهما أو بعد زواجهما. وتشمل الهيا ما يقدمه الخطيب إلى خطيبته من حلي ونقود وأمتعه وملابس وغير ذلك وتعتبر هذه الهيا من مصادر أموال الزوجة إذا تم الزواج أو تنازل عنها الخطيب، أما إذا تم العدول فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة بردها وبهذا وجب علينا الرجوع إلى بحث هذه الأحكام شرعا وبيان موقف المشرع الجزائري منها⁽¹⁾.

1. موقف الشريعة الإسلامية

أ-المذهب المالكي: إن حكم إسترداد الهدية بعد فسخ الخطبة يكون على التفصيل التالي⁽²⁾ :

- إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف بين الناس عمل به.

(1) مسعودي رشيد ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الجزائري ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2006 ، ص 14 .

(2) عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية ،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2004، ص27 ، 28.

- إذا كان العدول من جانب الخاطب ليس له أن يسترد شيئاً مما أهداه ولو كان موجوداً في يدها إلا إذا قضى شرط أو عرف بغير ذلك .
- إذا كان العدول من جانب المخطوبة كان له أن يسترد الهدية إن كانت قائمة أو قيمتها أو مثلها إن كانت هلكت أو استهلكت إلا إذا قضى شرط أو عرف بغير ذلك.

ب- المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن ما قدمه الخاطب من الهدايا يأخذ حكم الهبة، وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع كهلاكها ، فإذا كانت هدية قائمة في يد المخطوبة ولم يوجد ما يمنع الرجوع فيها كخاتم أو ساعة ونحو ذلك ، فللخاطب الحق في استردادها(1).

ج- المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن للخاطب الرجوع في كل ما قدمه للمخطوبة فما كان قائماً أخذ وما كان هالكا أخذ قيمته سواء كان الترك من جهة الخاطب أو المخطوبة(2).

د- المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أنه لا يجوز الرجوع في الهبة وهم يعتبرون الهدايا هبة والهبة عندهم لا رجوع فيها إلا إذا لم تقبض بعد(3).

(1) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية _ ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص41.

(2) محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، الأردن، 2010، ص22.

(3) بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص41.

2. موقف المشرع الجزائري:

إعتبر المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الأسرة أن الخطبة وعد بالزواج إذ أجاز للطرفين الحق في العدول عنها، وقد سار المشرع الجزائري في هذه المسألة على مذهب الإمام مالك فجاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 05 المعدلة بالأمر 05 / 02 على أنه « لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته » (1).

الفرع الثاني:المهر

1- **تعريف المهر:** هو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح وهو أيضا من قبل إكرام الزوج لزوجته ومؤانسته لها إيذانا لبداً حياة زوجية سعيدة(2). وعرفه الفقهاء بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رغبة في الإقتران بها، أو الحق المالي الذي يجب على الرجل لإمرأته بالعقد عليها(3) وعرفته المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري بأنه « مايدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء » (4).
مشروعيته: إتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، وإستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

(1) القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27

فيفري 2005، ج،ر،ج،ج، العدد 15الصادرة بتاريخ 27فيفري 2005.

(2) مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014 ، ص71.

(3) أحمد محمد علي داود ، الأحوال الشخصية، ج 1 و 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2009، ص253،252.

(4) المادة 4 من قانون الاسرة الجزائري « الصداق هو مايدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ماهو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ».

أ- القرآن الكريم : قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة..... » (1) ، وقوله أيضا «... و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما» (2). وتدل هاتين الآيتين على وجوب الصداق للمرأة، وهو عطية من الله تعالى لها ويكون ذلك عن طيب نفس من الأزواج من غير متنازع فهو فريضة واجبة على الزوج.

ب- من السنة: لقد وردت الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية المهر منها قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أراد الزواج وليس له مال « إذهب فأطلب ولو خاتما من حديد» (3).

ج- من الإجماع : لقد قرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على إختلاف مذاهبهم لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة (4).

2- الصداق من مصادر الذمة المالية للزوجة:

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهرا لمن أراد أن يقترن بها، وجعله حقا من حقوقها المالية يمنع على أي كان أن يأخذ منه شيئا دون رضاها أو طيب خاطر منها. وقد عرف قانون الأسرة الجزائري في المادة 14 الصداق وقرر تملك الزوجة له وحرية تصرفها فيه، كما قرر في المادة 15 تحديد الصداق بمجرد العقد بقوله « يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا » وبين استحقاقها له في المادة 16 حيث تستحقه كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول . و بهذا فالمهر يمثل أهم العناصر المكونة للذمة المالية للزوجة ولها الحرية المطلقة في التصرف فيه.

(1) سورة النساء الآية 4.

(2) سورة النساء الآية 24.

(3) محمد محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة والزواج ، دط، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة، د.س.ن، ص140.

(4) عمر سليمان الأشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص255.

الفرع الثالث: النفقة

تعتبر النفقة مصدر من مصادر أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج، وهي واجبة للزوجة على زوجها باعتبار ذلك حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من حقوقها الثابتة بمقتضى العقد وتجب لها ولو كانت غنية وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فسبب وجوبها هو الزواج الصحيح (1).

1. حكم النفقة الزوجية : وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع

• من القرآن الكريم: قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » (2).

وقال أيضا « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (3).

• من السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحلتم فروجهن بكلمه الله و إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (4).

• من الإجماع: أجمع علماء المسلمين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى الآن على إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته ولم يخالف في ذلك أحد منهم لحد الآن (5).

2. سبب وجوب النفقة الزوجية: للعلماء رأيان في ذلك (6).

- قال الحنفية : سبب وجوبها إستحقاق الحبس الثابت بالنكاح عليها.
- قال الجمهور: غير الحنفية أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل.

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، د.م.ن، 1957، ص231.

(2) سورة الطلاق، الآية 7.

(3) سورة النساء الآية 34.

(4) أخرجه مسلم في كتابه الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الفرنسية، ط1،

الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2003، ص98.

(6) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سورية، 1984، ص788.

3. موقف المشرع الجزائري من النفقة:

من دراسة المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾ نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية⁽²⁾:

- الدخول بالزوجة: أي بمعنى الخلوة الصحيحة بها، سواء تمت المخالطة الجنسية الفعلية أم لم تتم.

- العقد الصحيح: يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، ومستوفي لأركانه طبقا للمادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون الأسرة، ولكن بشرط وجود الإحتباس الذي يكون من الزوج على الزوجة.

- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا فلا تصلح للاستئناس أو الخدمة.

4. النفقة ونشوز الزوجة :

النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج، والنفقة تسقط بنشوز المرأة⁽³⁾ فإذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي أو امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية دون سبب مقبول تعتبر ناشزا⁽⁴⁾ ومن هذا نتساءل فيما إذا كان خروج المرأة للعمل يعتبر نشوزا تسقط به نفقة الزوج عليها؟

لم ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة على هذه الحالة، وقد ذكر بعض شراح قانون الأسرة الجزائري أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ومنعها زوجها من العمل فلم تمتنع تسقط نفقتها ولا تسقط النفقة إذا اشترطت المرأة العمل خارج البيت في عقد الزواج أو إذا استمرت في العمل ورضا الزوج وسكت عن ذلك⁽⁵⁾

(1) المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري الجديد «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع

مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون »

(2) العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص 439، 440، 441 .

(3) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص779.

(4) بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 152.

(5) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص385،386.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾، أما إذا لم تشترط الزوجة العمل قبل الزواج ولم يوافق الزوج على خروجها للعمل ولم يكن الزوج معسرا مع إعطائه لها النفقة فسيكون خروجها للعمل في هذه الحالة نشوزا مسقطا للنفقة⁽²⁾. وبناء على ما تقدم فإن النفقة تعد من حقوق الزوجة المالية الواجبة على الزوج من الناحية الشرعية والقانونية إذ تعتبر مصدر مهم من مصادر ذمتها المالية فعلى الرجل أن ينفق على زوجته في جميع ما تحتاج إليه من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزوجة بغير مقتضى عقد الزواج الفرع الأول: التجارة

تشكل الأرباح المتحصل عليها من ممارسه الزوجة للتجارة عنصر مهما من عناصر ذمتها المالية، وتخضع هذه الأموال إلي المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية الذي يقرر الانفصال التام بين ذمم الزوجين وسنتعرض لموقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري حول مسألة الزوجة التاجرة.

1. موقف الشريعة الإسلامية:

عمل المرأة خارج المنزل هو من حيث المبدأ والأصل حق مشروع وسائغ في الإسلام فللمرأة ممارسة أعمال الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو العمل الوظيفي وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها تصنع وتكسب، فقالت « يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولولدي غيرها » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم »⁽⁴⁾.

(1) المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري : «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».

(2) حنان أحمد عبد العزيز القطان عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة - ط1، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت 2009، ص209.

(3) المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري .

(4) أخرجه أحمد في مسنده.

و هذه من الصناعة والتجارة لكن إذا كانت المرأة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها زوجها القرار في البيت ولم تجب طلبه. وذلك لأن الإحتباس ناقص فله طلبه كاملا فإذا إمتنعت فهي ناشزة وإذا رضي فتجب لها النفقة (1) ويبقى حق الزوجة في ممارسة التجارة مقترن أساسا بإذن الزوج لها في ذلك.

2. موقف المشرع الجزائري:

لقد تعرض القانون التجاري الجزائري للمرأة التي تمارس التجارة وإعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك، حيث تتحمل إلتزاماتها التجارية شخصا دون إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه (2) فلها ما للزوج من حرية التصرف في أموالها وفي إشتغالها بالتجارة فلها أن تحترفها دون قيد متى بلغت سن التاسع عشر سنة (3) وهذا ما جاء به نص المادة 08 من القانون التجاري الجزائري (4)، أما المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجارة فلا تكسب صفة التاجر فهي بذلك تكون مساعدة له بحكم الرابطة الزوجية (5) حيث تنص المادة 07 من القانون التجاري على « لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجة، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ».«

(1) محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص239.

(2) نادية فضيل القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص138.

(3) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة للنشر الجزائر ، د.س.ن ، ص 108.

(4) المادة 08 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج،ر،ج،ج، عدد11، صادرة في 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم « تلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها بحاجات تجارتها ، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الاثر بالنسبة للغير».

(5) نادية فضيل، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثاني: الراتب

إن الراتب الذي تتحصل عليه الزوجة من خلال ممارستها لوظيفة معينة كالتعليم أو الطب أو الإدارة يشكل عنصرا هاما من عناصر ذمتها المالية، وممارسة الزوجة لوظيفة ما مثلها مثل التجارة يرتبط ارتباطا وثيقا بإذن الزوج.

1. موقف الشريعة الإسلامية :

لقد تحدث القرآن الكريم عن أجر المرأة بوضوح ولم يتحدث عن أجر الرجل مما يفهم أنه بإمكان المرأة أن تعمل عملا مأجورا لتعيل نفسها لقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى »⁽¹⁾، فالمرأة لها الحق في أخذ أجرتها عن عملها كمرضعة وإن كان لها ولد فأجرتها واجبة على الزوج، فالبيت هو عمل المرأة الأول الذي لا ينافسها فيه منافس وهو تربية الأجيال والذي هيأها الله له بدنيا ونفسيا، لكن هذا لا يمنع الزوجة من خروجها إلى التكسب بحسب الأحوال وضمن الضوابط الشرعية من إحتشام في اللباس، وإجتتاب مواطن الريبة، وإختيار النشاط الاجتماعي الذي يتلاءم مع واجبها الأصلي في رعاية أطفالها وأسرتها⁽²⁾ ونظرا لتمتع الزوجة في الشريعة الإسلامية بالذمة المالية المستقلة وحقها في التملك والتبرع والتصرف بأموالها، فهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها وطيب نفس منها⁽³⁾ .

2. موقف المشرع الجزائري :

تناولت القوانين والتشريعات كل ما يتعلق بعمل المرأة مثل أجازة الأمومة، وإجازة مرافقة الزوج، والعمل الملائم لطبيعة المرأة مع مراعاة ظروفها الإجتماعية و المساواة في الأجر مع الرجل في حال تساوي العمل⁽⁴⁾ وقد أشار الدستور الجزائري على مبدأ المساواة في سوق

(1) سورة الطلاق ، الآية 6.

(2) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص51، 52.

(3) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 104.

(4) حنان أحمد عبد العزيز القطان، مرجع سابق، ص164.

الشغل بين الرجال و النساء و تشجيع النساء في سوق التشغيل حيث جاء في المادة 36 منه « تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات » (1). كما أحيط عمل المرأة بقوانين خاصة من خلال قانون العمل تضمن لها الحماية الخاصة وتقر لها حقوقها كأم وربة أسرة كإعطائها حقها في عطلة الأمومة وغيرها، وقد منح قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحكام المادة 37 التي تنظم مبدأ إستقلالية الذمم المالية بين الزوجين كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه فلا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئاً أو يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاها، فلا سلطان للزوج على مال زوجته بما في ذلك راتبها الشهري ،لأن ولايتها عليه كاملة(2).

الفرع الثالث: الميراث

يلعب الميراث دوراً كبيراً في إثراء الذمة المالية للمرأة، فالمرأة لها حقوقاً في تركة الهالك تختلف أنصبتها فيها حسب درجة قرابتها منه ،فطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية صارت المرأة صاحبة فرض بعدما كانت محرومة من حقها من الميراث في العصر الجاهلي(3) ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »(4).

وتتحصر أسباب الإرث للمرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أسباب: الزوجية، القرابة و التعصيب ويكون ذلك بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم.

(1) القانون رقم 01_16 المؤرخ في 6 مارس 2016_يتضمن الدستور الجزائري ج.ر.ج.ج، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2) مسعودي رشيد ، مرجع سابق ص 106.

(3) لوعيل محمد لمين،المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص145 .

(4) سورة النساء الآية 7.

- **الفرض** : أصحاب الفروض هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع⁽¹⁾ وجملة أصحاب الفروض اثنا عشر. منهم أربعة ذكور وثمان من الإناث هن: البنت بنت الإبن، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين وإن علت الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم. وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في مادة 142 من قانون الأسرة بقوله: « يرث من النساء البنت وبنت الإبن، وإن نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين، وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم » كما بين نصيب كل منهن في المواد (144-145-146-147-148) .
- **التعصيب**: هو من يأخذ كل المال عند إنفراده أو مابقي بعد أصحاب الفروض⁽²⁾، وعرفت المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري العاصب بقولها « العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده أو مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، فإن إستغرقت الفروض التركة فلا شيء له »، وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الميراث بالتعصيب وبين ميراث الأنثى بالتعصيب في المواد (155-156-157) .
- **ذوي الأرحام** : ذوي الرحم هو كل قريب للميت غير ذي فرض ولا تعصيب ذكرا كان أو أنثى⁽³⁾. ولقد تعرض المشرع الجزائري لميراث ذوي الأرحام في نصوص المواد (3/139 - 4/180 من قانون الأسرة الجزائري) .

الفرع الرابع: التبرعات

لقد منح الشرع والقانون للزوجة حق قبول التبرعات، التي تكون عن طريق الهبة والوصية والوقف، وتملك الشيء المتبرع به لها، وتشكل الأموال المتبرع بها للزوجة عنصرا هاما من عناصر ذمتها المالية⁽⁴⁾.

(1) قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص54.

(2) عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص72.

(3) عزة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص80.

(4) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص116.

و قد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في المواد (202-203-204-205-206) حيث عرفها بأنها تملك بلا عوض، ولم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص الأموال الموهوبة، ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير. كما يمكن للمرأة أن تستفيد بأموال عن طريق الوصية من أحد الأقارب أو ذوي الأرحام إن لم تكن لها صفة وارث (1) كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري صحة الوصية مع إختلاف الدين صراحة بقولها « تصح الوصية مع إختلاف الدين » وبهذا فللزوجة الحق في الإستفادة من الوصية الواجبة في حدود الثلث. كما يمكن للمرأة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كما أن المادة 06 من القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف تضمن جواز الوقف للبنات(2).

(1) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص116.

(2) القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 8 ماي 1991.

الفصل الثاني: موقف الشريعة والقانون من حرية تصرف الزوجة في مالها

موقف الشريعة والقانون من حرية تصرف الزوجة في مالها

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في تقرير الحقوق الإنسانية بما فيها الحقوق المالية فأباح للنساء الحق في تملك المال والحق في التصرف فيه ، وفي إطار العلاقة الزوجية تمكن للزوجة أن تستقل بذمتها المالية أو تشترك مع الزوج في الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 37.

المبحث الأول: حرية تصرف الزوجة في ذمتها المالية المستقلة

إن المرأة المتزوجة في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري تتمتع باستقلال الذمة المالية ، فلها أن تبرم ما تشاء من العقود سواء كانت مفاوضات كالبيع والشراء أو تبرعات كالهبة والوصية وغيرها، ولا يحق لأحد أن يحجز عليها ما لم يظهر منها التبذير في أموالها.

المطلب الأول: سلطات الزوجة على أموالها

لا خلاف بين العلماء في استقلال الذمة المالية للزوجة، فالأصل العام أن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها إلا أن هناك خلاف حول اشتراط إذن الزوج لجواز بعض التصرفات التي تجريها الزوجة وبهذا سأعرض لسلطات الزوجة على مالها في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري.

الفرع الأول: سلطات الزوجة على مالها في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى سلطة الزوجة على مالها على اتجاهين:

1. الاتجاه الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها

يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الغالب في الفقه الإسلامي أن التصرفات المالية القانونية الصادرة من الزوجة العاقلة الرشيدة بأنواعها هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن الزوج في ذلك لاستقلال كل منها بذمتها المالية⁽¹⁾ وحجج الفقهاء في ذلك كثيرة .

(1) العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق ، ص411.

أ- من الكتاب: نذكر من الأدلة ما يلي :

- قوله تعالى « وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً »⁽¹⁾. فالمهر المقدم للزوجة هو ملك لها، ولها حرية التصرف فيه كما لها الحق في هبته، والهبة تصرف في المال وهو دليل على استقلال ذمة الزوجة المالية وحريتها في التصرف فيها.

- قوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم »⁽²⁾ وفي هذا دليل على أن الزوج سيرث زوجته عند وفاتها دليل على أنها كانت مالكة لأموالها قبل وفاتها، كما في ذلك دليل على أن للزوجة الحرية في التصرف في أموالها فلها أن توصي بأموالها لمن شاءت دون إذن الزوج في ذلك .

ب- من السنة :

- قال رسول الله صل الله عليه وسلم « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »⁽³⁾ وجه الدلالة في ذلك أن النبي صل الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة وهو أمر عام لجميع النساء مما يبين إستقلال الذمة المالية للمرأة وجواز صدقتها ،حيث أن النساء تصدقن فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم صدقاتهن ولم يسأل إذا ما أذن لهم أزواجهن في ذلك أو لا دليل على إستقلال ذمة الزوجة المالية وحريتها في التصرف في مالها.

(1) سورة النساء ،الآية 4.

(2) سورة النساء ،الآية 12.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الاقربين .

(4) حنان أحمد عبد العزيز القطان، مرجع سابق ، ص 197.

وعن كريب مولى بن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت جاريتها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليديتي؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم فقال لها : إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (1) ووجه الدلالة فيما قال النبي صل الله عليه وسلم أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كانت رشيدة لما أعتقت الجارية قبل أن تشاور النبي صل الله عليه وسلم فلو كان لا ينفذ لها التصرف في مالها لأبطله (2) .

2. الاتجاه الثاني: القيود الواردة على حرية الزوجة في التصرف في مالها

ذهب بعض الفقه الإسلامي إلى إعتبار أن حرية المرأة في التصرف في أموالها ليست مطلقة، حيث وضع فقهاء المالكية بعض القيود على هذه الحرية فناقشوا هبة الزوجة لأموالها، فأجازوها في حدود الثلث فإن تجاوزت ذلك أمكن للزوج التدخل ومنع الهبة (3). وأساس ذلك من الكتاب والسنة ما يلي :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (4) منع الزوجة من أن تتفق مالها شيئاً إلا بإذنه فإنهم إحتجوا بالآية السابقة، لكن الإستدلال ضعيف لأن الآية لا تدل على منع النساء من التصرف في أموالهم وإنما تدل على أن الرجال يقومون بالنظر على أموال النساء (5).

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها و عتقها اذا كان لها زوج.

(2) مسعودي رشيد، مرجع سابق ، ص 125.

(3) لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص 167.

(4) سورة النساء، الآية 34.

(5) مسعودي رشيد، مرجع سابق ، ص 126.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »⁽¹⁾ فالحديث يدل على منع الزوجة من التصرف في مالها بما يؤدي إلى إنهاك المال والإتيان عليه بلا عوض إلا بإجازة الزوج الصريحة، فإن كانت تجب عليه النفقة فله مصلحة في الاعتراض على زوجته عند محاولتها منعه من الإرث بتقويت أموالها على سبيل التبرع⁽²⁾.

وما روى في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم « تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » رواه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة انه إن كان الزوج قد ينكح زوجته لأجل مالها، فله حق في هذا المال، فالحديث وإن دل على جواز نكاح المرأة لمالها إلا أنه لا يمنع تصرف الزوجة في مالها.

ومن خلال تبيان هذان الرأيان وبعد النظر في أدلة الفقهاء الواردة حول هذه المسألة يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف للمرأة بالملكية التامة لأموالها والحرية المطلقة بالتصرف فيها ، وأن زواجها لا يترتب عليه أي حق للزوج في مالها ،فتبقى الزوجة مالكة لأموالها حرة في التصرف فيه.

(1) أخرجه أحمد في مسنده.

(2) العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق ص 417.

الفرع الثاني : سلطات الزوجة على مالها في قانون الأسرة الجزائري

معظم التشريعات الدينية لم تأخذ بفكرة إختلاط أموال الزوجين، فأموال الزوجة تبقى ملكا لها تكريسا لمبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين⁽¹⁾ وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري حيث أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استغلال الذمة المالية للزوجة وحريتها في التصرف في مالها وقد كان قانون الأسرة الجزائري القديم في المادة 38 ينص صراحة أن للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها أما بعد التعديل جاءت المادة 1/37 لتقضي باستقلال الذمة المالية للزوجة وعدم جواز تدخل الزوج في مالها حيث تنص بأن « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر » وعليه فلزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها، والاحتفاظ بشخصيتها عند زواجها، وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها كما أن لها الحق في تدبير أحوالها في الأمور التجارية وغيرها وليس للزوج الحق في منعها من ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني : ديون الزوجة

تعتبر الذمة المالية للزوجة الضامن الأساسي لديونها، فتلتزم بتسديد جميع الديون التي رتبها في ذمتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين لمقتضى إستقلالية الذمم⁽³⁾ فالديون المستقلة المستحقة على الزوجة تعتبر من أهم آثار استقلال ذمتها المالية والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/37 من قانون الأسرة ولم يتعرض المشرع الجزائري لتنظيم ديون الزوجة بصفة خاصة مما يستوجب منا الرجوع إلى الأحكام العامة في الإلتزام والتنفيذ الجبري الواردة في القانون المدني، وسوف تتم معالجة هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الذمة المالية للزوجة ضمان لديونها وفي الفرع الثاني نتناول إنقضاء ديون الزوجة .

(1) فؤاد يوسف نهر ، أحكام الأحوال الشخصية، د.ط ، المنشورات الحقوقية صادر، د.م.ن ، 2002، ص 164.

(2) العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007، ص

164.

(3) مسعودي رشيد، مرجع سابق ، ص 155.

الفرع الأول: الذمة المالية للزوجة ضمان لديونها

الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين، فالذمة المالية للمدين بما تشتمل عليه من أموال وحقوق هي الضمان العام الذي ينقضي منه الدائنون حقوقهم، ومن ثم لا تتعلق ديون الشخص بالشخص ذاته وإنما تتعلق بما له من أموال وحقوق داخلية في نطاق ذمته⁽¹⁾ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني بقوله « أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان »⁽³⁾.

والذمة المالية للزوجة وحدها هي الضامن الأساسي لديونها التي ترتبت في ذمتها عن العقود التي أبرمتها مع الغير، أو التعويضات التي تقررت في ذمتها للضرر الذي ألحقته بالغير، فلا يمكن أن تتحد مع ذمة زوجها في سداد ديونها حيث تبقى ديون الزوجة مستقلة بعد الزواج كما كانت قبله تبعا لاستقلال ذمتها المالية حسب نص المادة 1/37 في قانون الأسرة. ويتبين من نص المادة 188 من القانون المدني أن الضمان العام لا يقع على مال معين بالذات من أموال المدين وقت التنفيذ، كما ينصب على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية⁽²⁾ فإذا تعدد الدائنون فلهم حقوق متساوية على كل أموال الزوجة بغض النظر عن وقت نشوء هذا الدين قبل الزواج أو بعده، أما إذا كانت حقوق الدائنين تزيد على ما في ذمة الزوجة من أموال فيقتسمونها قسمة غرماء فيأخذ كل واحد نسبة حقه كما لا يستطيع الدائن التقدم عن غيره إلا إذا كان له دين مضمون بضمان عيني يخول له حق الأفضلية في إستقاء دينه، فيكون له حق التقدم والتتبع لهذا الدين ولا يتقدم عن باقي الدائنين بصفة دائن بل بصفته صاحب تأمين خاص.

(1) منصور حاتم الفتلاوي ، مرجع سابق ص 94.

(2) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام ، دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص 111.

الفرع الثاني: إنقضاء ديون الزوجة

لايجوز أن يبقى المدين ملزماً إلى الأبد، لذا فمصير الإلتزام إلا الزوال⁽¹⁾ فالديون المترتبة بذمة أحد الزوجين تقتضي منه قضاءه طوعاً ويكون ذلك بالوفاء به أو بما يعادل الوفاء به وقد يقتضى من دون الوفاء به⁽²⁾ وهذا مانص عليه المشرع الجزائري حول أسباب إنقضاء الإلتزام بصفة عامة في المواد (258-322) من التقنين المدني.

فالوفاء بمعناه العام هو الطريق الطبيعي لإنقضاء الإلتزام لأنه يمثل تنفيذاً لما إلتزم به المدين، سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل إلخ⁽³⁾ وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى المقاصة في دين النفقة عند حدوث نزاع بين الزوجين حول الديون الشخصية بينهما خاصة بعد التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري الذي كرس إستقلالية الذم المالية للزوجين فإذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته وديون له عليها لا يجوز لقضاء الموضوع الإجابة لطلبه إلا إذا كانت الزوجة موسرة قادرة على أداء الدين من مالها⁽⁴⁾.

كما ينقضي الإلتزام ما يعادل الوفاء به، كما هو الحال بالوفاء بمقابل (ويقابل له أيضا الوفاء بعوض أو الإعتياض) والمقاصة وإتحاد الذمة كما ينقضي بدون وفاء، ولا بما يعادل الوفاء كما هو الحال في الإبراء وهو النزول عن الحق دون مقابل والتقدم المسقط ، وهو يقضي الإلتزام بمرور الزمن⁽⁵⁾ وإذا لم ينقضي الإلتزام بأحد الطرق السابقة يمكن للدائن إجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يجعل أحكام خاصة بالتنفيذ على أموال أي من الزوجين

(1) محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ص 297.

(2) رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق، ص 142.

(3) رعد مقداد محمود الحمداني ،المرجع نفسه،ص142 .

(4) العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق ،ص419.

(5) محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ص 297.

بسبب إمتناعه عن الوفاء بالديون المترتبة في ذمته للغير⁽¹⁾ وبما أن الذمة تمثل ضمانا عاما للدائنين ونتيجة ذلك عند مباشرة إجراءات الحجز لا يمكن تجاوز وعاء الذمة المالية للشخص المدين، فإن كان الشخص المدين زوجا ولم يجد المنفذ ما يضع عليه اليد من عقارات ومنقولات لاستقاء قيمة الدين، فلا يجوز له حينئذ ممارسة إجراءات التنفيذ ضد الزوج الآخر لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الآخر⁽²⁾.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة ديون الزوجين بصفة خاصة ولكن وبما أنه يأخذ بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، فيكون للزوجة أموالها الخاصة بها، وبما أن لها سلطة التصرف في هذه الأموال فهي التي تتحمل أعباء الديون التي تترتب في ذمتها، حيث يجب أن تسدد هذه الديون من أموالها الخاصة بإعتبار الجانب الإيجابي للذمة ضامن لجانبها السلبي، ولا يكون الزوج مسؤولا عن الديون التي رتبها الزوجة في ذمتها، وقد كان لازما على المشرع الجزائري التطرق إلى ديون الزوجة في حال كون هذه الديون لصالح العائلة أو الأولاد، فلا يمكن تصور إلترام الزوجة بتسديد ديون من ذمتها المالية الخاصة وكانت هذه الديون في الأصل من إلترامات الزوج.

(1) مسعودي رشيد، مرجع سابق ص 211.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني : حرية الزوجة في إتباع نظام الإشتراك المالي

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظام الإشتراك في الأموال كنظام قانوني ذي ولاية عامة عند عدم إتفاق الزوجين على نظام معين ويقوم هذا النظام على فكرة وجود مجموع مالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة (1) ونظمه المشرع الفرنسي بصورة مفصلة في المواد من 1400 إلى 1491 من القانون المدني الفرنسي .

ويعرفه الدكتور بلحاج العربي في إطار تعريفه للأموال المشتركة بين الزوجين بأنه مجموع الأموال المكتسبة بعد الزواج والتي يكتسبها الزوجين من عملهما (مجتمعين أو منفردين) وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب أثناء قيام حياة زوجية مشتركة بينهما(2)، ونص المشرع الجزائري عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 .

المطلب الأول : المظاهر الفعلية لإتباع الزوجة نظام الإشتراك المالي

من المقرر شرعا أن المرأة حرة في التصرف في مالها وغير ملتزمة بالإنفاق على الأسرة لأن هذا من واجب الزوج إلا أن متطلبات الحياة الحديثة جعلت الزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تتحمل بعض نفقات الأسرة إلى جانب الزوج وعليه نستعرض في هذا المطلب إلى اشتراك الزوجة العاملة أو الموسرة في الإنفاق في حالة عسر الزوج في الفرع الأول والفرع الثاني إلى إشتراك الزوجة في تكوين الثروة العائلية.

الفرع الأول: إشتراك الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية : تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية على إختلاف مذاهبهم إلى مسألة إعسار الزوج بالنفقة، هل تطلب الزوجة التفريق لإعسار الزوج بالنفقة أو تقوم بالإنفاق على نفسها وعلى أسرتها ؟

(1) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ،مرجع سابق، ص272.

(2) العربي بلحاج ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2014 ، ص165 .

وقد اختلف فقهاء الإسلام في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات :

أ- **الاتجاه الأول:** وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ويقضى بأنه في حالة عسر المزوج بالنفقة، فإن للزوجة الحق في أن تبقى معه وتصبر عليه أو أن تطلب التفريق، وزاد المالكية شرط أن لا تكون عالمة بإعساره عند العقد وإلا فليس لها طلب التفريق⁽¹⁾. واعتمدوا في أدلتهم على ذلك:

• **من الكتاب:** بقوله تعالى « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان »⁽²⁾ وقوله « ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا »⁽³⁾ ، فالله تعالى خير الزوج إمساكه الزوجة وإعطائها حقوقها أو تسريحها إن عجز عن ذلك، كما نهى عز وجل على إمساك الزوج لزوجته قصد الإضرار بها .

• **من السنة:** واعتمد جمهور الفقهاء على قول النبي صل الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما⁽⁴⁾.

ب- **الاتجاه الثاني :** وهو اتجاه الحنفية فيذهبون إلى أنه ليس لها الحق في التفريق ولو طلبته لا يجيبها القاضي لأن العجز عن النفقة أمر عارض يمكن زواله، وهو إن كان فيه ضرر على الزوجة إلا أنه يمكن تداركه بالإذن لها بالإستدانة عليه⁽⁵⁾ وهذا كله إن كانت الزوجة معسرة فإن كانت موسرة فتجب نفقتها من مالها وتكون دين على الزوج إذا أيسر⁽⁶⁾ وقد استدلوا بذلك :

• **من الكتاب:** قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها »⁽⁷⁾ ووجه الإستدلال أن الآية بينت أن الإنفاق

(1) رعد مقداد محمود الحمداني، مرجع سابق، ص118.

(2) سورة البقرة ، الآية 229.

(3) سورة البقرة ، الآية 231.

(4) مسعودي رشيد مرجع سابق، ص248.

(5) محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون

ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، 1983، ص461.

(6) رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ص 120.

(7) سورة الطلاق ، الآية 07.

على الزوجة يكون حسب سعة الزوج وأن الزوج لا يكلف بالإنفاق إلا بقدر ما أعطاه الله من الرزق، وليس في الآية ما يدل على ترتيب أية آثار ضد الزوج نتيجة عسره بالإنفاق على زوجته⁽¹⁾.

• **من السنة:** لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين الزوجين لإعسار الزوج بالإنفاق، ولم يقر بأن التفريق حق للزوجة في حالة إعسار الزوج⁽¹⁾.

ج- الاتجاه الثالث: وهو رأي الظاهرية لابن حزم الظاهري فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت بالنفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء متى أيسر، و استدل ابن حزم الظاهري في ذلك بقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ». والزوج وارثة فعليها نفقته بنص القرآن⁽²⁾.

موقف المشرع الجزائري : إن الأصل العام في قانون الأسرة الجزائري هو إلتزام الزوج بالإنفاق حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون» كما أجاز للزوجة طلب التطلاق حسب نص المادة 53 لعدم إنفاق الزوج ما لم تكن عالمة بإعسار وقت الزواج. ولهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور في منح الزوجة الحق في التطلاق لإعسار الزوج، وأخذ برأي المالكية في إسقاط هذا الحق إذا كانت عالمة بذلك وقت الزواج ورضيت به.

و ينص في المادة 76 من نفس القانون أنه «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك» وبهذه المادة يتبين أنه أخذ ضمنيا برأي ابن حزم الظاهري وذلك من باب المحافظة على الأسرة والتعاون على مصلحتها.

(1) مسعودي رشيد مرجع سابق، ص249.

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 254.

(3) المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري « يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية :

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج »

الفرع الثاني: اشتراك الزوجة في تكوين الثروة العائلية

يقصد بالثروة العائلية كل المنقولات والعقارات التي تتطلبها الحياة العائلية، وللزوجة العاملة أو الموسرة دور في زيادة هذه الثروة، فقد تساهم في شراء عقار أو منقول أو في أي مشروع آخر.

أولاً : مساهمة الزوجة في العقارات

يعتبر المسكن من أهم العقارات الخاصة بالثروة العائلية، وهو المكان الذي تعيش فيه الأسرة، وتمارس فيه أنشطتها المعتادة ، ويتم فيه إنشاء الأطفال وتربيتهم ، وقد يكون هذا المنزل (منزلاً أو شقة أو مملوكاً أو مؤجراً)، ويثور الخلاف حول المسكن عادة في حالة الطلاق، وقد تساهم الزوجة في شرائه أو بنائه أو ترميمه وبنسبة كبيرة بما تجنيه من أموال أو بما تملكه من ذهب لكن دون أن يكون لها سند ملكية أو وسيلة للإثبات تحميها من خطر النزاع المحتمل ولتسليط الضوء حول هذه المسألة نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية ثم موقف القانون الجزائري من ذلك .

موقف الشريعة الإسلامية :

يرى الفقهاء انه لا بد للزوجين من مسكن يضمهما وإيجاد السكن المناسب وتهيئته واجب على الزوج، فهو جزء من النفقة التي أوجبها عليه الشرع اتجاه زوجته⁽¹⁾ وقد استدلووا في ذلك بقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»⁽²⁾

موقف المشرع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في السكن على الرغم أن مشروع قانون الأسرة الجزائري القديم أكد على هذه المشاركة التي تشمل العقارات والمنقولات وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 73 التي تعطي الحق للزوجة بالمشاركة في الممتلكات حسب مقدار مساهمتها بها⁽³⁾ بقصد توفير الحماية لأموالها .

(1) عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 290.

(2) الطلاق الآية 6.

(3) مسعودي رشيد ، مرجع سابق، ص 260.

وبناء على ما يسير عليه القضاء الجزائري منذ زمن بعيد فإن حضانة في كل الأحوال للأم مما يعني أن الزوجة بمقتضى هذا النص هي التي تستفيد من السكن العائلي بعد الطلاق⁽¹⁾ حيث ينص قانون الأسرة الجزائري في المادة 72 « في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما للحضانة وإذا تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار » وتبقى الحضانة في بيت الزوجة حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، وبهذا فللزوجة الحق في البقاء في المسكن العائلي إذا كان مملوكا للزوج إلى حين سقوط حقها في الحضانة لسبب من أسباب السقوط المذكورة في المواد 65،66،67 من قانون الأسرة الجزائري .

ثانيا : مساهمة الزوجة في المنقولات

نظرا لكثرة المنقولات وتعددتها لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها في المادة 683 من القانون المدني بل إكتفى بعبارة وكل ما عدا ذلك فهو منقول ويدخل في هذا الإطار المنقولات الزوجية (متاع البيت والمسوغ أو السيارة) والمنقولات الخاصة بأحد الزوجين⁽²⁾.
ويضع الفقه الإسلامي قاعدة بسيطة عند النزاع حول المنقولات حيث أجمع الفقهاء بلا خلاف على أنه إذا تنازع الزوجان حول أثاث بيت الزوجية أو في بعضه، فادعى كل منهما ملكيته له ففي هذه الحالة تكون الدعوى بينهما من باب المتداعين، وعلى المدعى إقامة البينة على دعواه فإن أقام أحدهما البينة حكم له بدعواه وإن أقام كل منهما البينة رجحت بينة من يدعي خلاف الظاهر لأن البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر⁽³⁾. أما إذا لم يوجد دليل إثبات بالبينة كان القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه، فما يكون صالحا لإستعمال الرجال فقط يكون القول فيه للزوج وما يكون صالحا لإستعمال النساء فقط يكون فيه القول للزوجة، أما ما يصلح للرجال والنساء دون تمييز كأثاث البيت من فراش وآلات كهرباء أو غاز فقد اختلف الرأي فيه فقد ذهب الحنفية والإمام مالك إلى أن المال مال الزوج، لان المسكن ملك

(1) هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، 1994، العدد 01، ص 154.

(2) مسعودي رشيد ، مرجع سابق ص 264.

(3) قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008،

له وهو المتصرف فيه، أما الزوجة فليس لها ملكيته ، وذهب رأي آخر إلى أن الجهاز يقسم بينهما .

أما المشرع الجزائري فقد تعرض إلى النزاع في متاع البيت في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري بقوله « إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، ولمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين ». ».

المطلب الثاني: المظاهر القانونية لإتباع الزوجة نظام الإشتراك المالي

لقد منح الإسلام للمرأة الحق في الإشتراك في عقد الزواج بما يحفظ حقوقها ويطمئنها على مصيرها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي « للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون » وما يتبين من المادة أنها ذكرت شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة على سبيل المثال لا الحصر، ومنه فإن إشتراك العقد المالي في عقد الزواج كغيره من الشروط التي يمكن إدراجها في عقد الزواج حسب نص المادة 02/37

الفرع الأول: موقف الشريعة و القانون من فكرة العقد المالي

موقف الشريعة الاسلامية

اختلفت الآراء الفقهية في نظرهم للإشتراك في عقد الزواج بين مضيق وموسع، فالحنابلة وسعوا من دائرة الشروط واعتبروها صحيحة إلا ما منعه الشرع الحكيم، والمالكية والشافعية والحنفية اعتمدوا الشروط التي تتفق مع مقتضى العقد ولا تنافيه، وإلا فيبطل الشرط ويصح العقد (1).

1. جمهور الحنابلة ذهب جمهور الحنابلة إلى صحة الشروط المقترنة بعقد الزواج

وأسسوا ذلك على مبدأ حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية، واستدلوا من الكتاب

(1) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص 131، 130.

بقوله تعالى « يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »⁽¹⁾. فالعقود من قبيل الشروط، كما استدلوا من السنة النبوية الشريفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق مأوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج » رواه البخاري ومسلم

1. جمهور الفقهاء (مالكية ،وحنفية، شافعية) وحججهم في عدم صحة الشروط قوله تعالى « ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون »⁽²⁾. واستدلوا من السنة بقوله صل الله عليه وسلم « كل شرط في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »⁽³⁾.

موقف المشرع الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى المشاركة في الزواج بصفة عامة في نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري وقد أخذ برأي الحنابلة الذي يعتبر الشروط صحيحة، إلا إذا وجد في القانون نص ينتفي مع شرط معين ،كما نص على المشاركات المالية بصفة خاصة في الفقرة الثانية من نص المادة 02/37 من قانون الأسرة « غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحيد النسب التي توول إلى كل واحد منهما».

ولقد منح المشرع للزوجين حرية إخضاع اتفاقهما حول المكتسبات المالية وكيفية تسييرها وإستثمارها ونسب إستحقاق كل منهما في الريع في قالب شكلي قانوني في وثيقة عقد الزواج أو وثيقة ملحقة به ويكون هذا ملازما لواقعه إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل⁽⁴⁾.

ولابد من التميز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقد الزواج حسب المادة 18 من قانون الأسرة⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة، الآية 1.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) صحيح البخاري ،كتاب البيوع،باب البيع و الشراء مع النساء .

(4) حفيظة، فضلة ، نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن،2015،ص13.

(5) زبيدة أقروفة،النظام المالي للزوجين بين الإجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،2012، عدد1، ص56، 57.

البلدية: إذا إختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية البلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما فإن إتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد إعلان شفوي لا يمكن تدوينه في الاستمارات المعدة لعقود الزواج وهنا لا خيار أمام الزوجين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق.

الموثق : إذا كان عقد الزواج سيتم إبرامه أمام موثق فإن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط و الإتفاقيات التي يتقدم بها الزوج والزوجة بما فيها الإتفاق حول أموالهما المشتركة وتجسيد النص المادة 19 من قانون الأسرة التي تناولت الإشتراط بصفة عامة سواء تعلق بالحقوق المعنوية أو المالية أو المادة 02/37 بخصوص الإتفاق حول الثروة المكتسبة.

كل هذه الشروط بإمكان الموثق أن يحررها في عقد الزواج بلغته وأسلوبه كما يمكنه أيضا تحريرها في عقد مستقل يفرد للنظام المالي المتفق عليه بين الزوجين.

ومن خصائص العقد الرسمي للإشتراك في الأموال بين الزوجين أنه إختياري لا يلزم الزوجين بإبرامه إلا عند الإتفاق على جعل أموالهما مشتركة وخروجهما عن الأصل وهو إستقلال الذم المالية، وهو كذلك عقد غير مسمى حيث لا يعرف له تنظيم قانوني، وهو عقد محدد المدة سواء بإتفاق الطرفين على جعل الاشتراك محدد بمدة معينة أو يكون كذلك لحين إنقضاءه بإنحلال الزواج أو طلب أحد الزوجين فصل الأموال (1).

ومن خلال دراستنا للعقد المالي تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يفصل في أحكامه، كما لم يحدد طبيعته أو شروطه، وترك للزوجان حرية الإتفاق على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية مع مراعاة مجهود كل واحد من الزوجين، وعلى طريقة إستثمارها وتنميتها وتوزيعها وتوثيق إتفاقهما رسميا، وكان يستوجب عليه تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين، وتوضيحها بشكل أدق حتى يعلم الزوجان الممنوع من المشروع (2).

(1) قيدوم بوزياني إيمان ،نظام الامول المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة ،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة يوسف

بن خدة،الجزائر،2014،ص 68.

(2) العربي بلحاج،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق،ص168،169.

الفرع الثاني: إنقضاء نظام الإشتراك المالي

يمكن للنظام المالي أن ينقضي لأسباب قانونية أو أسباب شرعية

• الأسباب القانونية لإنقضاء النظام الإشتراك المالي

نص المشرع الفرنسي حول مسألة تعديل أو تغيير نظام الإشتراك المالي كسبب لإنقضاء هذا النظام، حيث يمكن للزوجين تغيير النظام المالي الذي سبق إختياره بعد مرور سنتين على تطبيقه ومصادقة القاضي على هذا التغيير سواء كان هذا النظام إتفاقيا أو قانونيا، حيث تنص المادة 1397 منه على أنه بعد مرور سنتين من تطبيق النظام المالي الإتفاقي أو القانوني يستطيع الزوجان من أجل مصلحة الأسرة الإتفاق على تعديله أو تغييره كاملا عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف محكمة محل إقامتها (1).

أما المشرع الجزائري فلم ينص على طريقة قانونية لإنقضاء هذا النظام ولكن ما يستنتج من نص المادة 02/37 بأن هذا النظام هو نظام إختياري و استثنائي عن نظام فصل الأموال (إستقلال الذم المالية للزوجين) وبالتالي فلكلا الزوجين الحق في التراجع عن هذا النظام وإعتماد مبدأ إستقلال الذم المالية، وبالتالي فالزوجة وإن كانت ترى بأنه قد لحقها الضرر جراء هذا النظام بإعتبارها المستفيدة من النفقة في إطار حقها في الذمة المالية المستقلة قد تطلب تغيير هذا النظام وإن كان ذلك قضائيا، بإعتبارها قد تكون ضحية هذا النظام. حيث لا توجد آلية عملية في قانون الأسرة الجزائري يكون بمقتضاها للزوجة القدرة على المطالبة بحقوقها في حالة ما إذا تعدى الزوج على الأموال المشتركة بينهما (2).

(1) Article 1397 code civil français « le changement homologue a effet entre les parties à dater du jugement et, a l'égard des trois après que montions en aura été portée en marge de l'un et de l'autre exemplaire de l'acte de mariage »

(2) حفيظة، فضلة ، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الملتقى الوطني

حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، 2015، ص15.

كما يمكن لنظام إشتراك الأموال بين الزوجين أن ينقضي لإتفاقهما بجعله محدد المدة في العقد فبمجرد إنتهاء المدة يجب فصل الأموال بينهما .

• الأسباب الشرعية لإنقضاء النظام الإشتراك المالي

ينقضي نظام الإشتراك في الأموال بين الزوجين مبدئياً بإنقضاء العلاقة الزوجية إذ أن هدفه هو تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، ومتى إنقضت تلك العلاقة ينتهي نظام الإشتراك في الأموال بالتبعية لذلك⁽¹⁾.

فالعلاقة الزوجية قد تنتهي بالوفاة أو الطلاق أو بفقد احد الزوجين وهي نفس الأسباب التي ينتهي بها نظام الإشتراك المالي.

• **الوفاة :** ينص المشرع في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأموال التي تدخل في نطاق الإشتراك المالي هي التي تكتسب خلال الحياة الزوجية فمتى انتهت الحياة الزوجية انتهى معها نظام الإشتراك المالي، أما بالنسبة للأموال المشتركة فهي حسب تحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما حسب نص نفس المادة، كما يبقى حق الزوج الباقي على قيد الحياة قائماً في الإرث طبقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري لأن من أسباب الإرث الزوجية.

ومن الأثر الذي يسند الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول هذه المسألة انه قضى بين ورثة عمرو بن الحارث وحببية بنت زريق، التي كان زوجها قصاراً يتاجر في الأثواب وكانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسب مالا كثيراً فمات عمرو وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حببية بنت زريق دعوة وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي قضى بينها وبين الورثة تركة المال وقسمته نصفين، أخذت حببية النصف من الشركة بالإضافة إلى نصيبها في الإرث كزوجة⁽²⁾.

(1) قيدوم بوزياني إيمان ،مرجع سابق ص 90.

(2) زبيدة أقروفة، مرجع سابق ص 53، 54.

- **الطلاق** : يعتبر الطلاق أحد الأسباب الشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية بحكم قضائي فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية يفسخ عقد الإشتراك المالي بين الزوجين ويتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53،54 من قانون الأسرة ولا يثبت إلا بحكم قضائي (1).
- الطلاق بالإرادة المنفردة بان يتقدم الزوج إلى المحكمة يطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته استناد إلى أسباب قانونية وشرعية (2).
- الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين وهو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما وبناء على رغبتهما معا وتنقسم في القانون الجزائري إلى حالتين أساسيتين هما الطلاق بالتراضي والطلاق بواسطة الخلع (3).
- الطلاق بطلب من الزوجة (التطلق): إن من أهم أسباب إنهاء الرابطة الزوجية التي تستفيد الزوجة في إطاره من إنهاء نظام الإشتراك المالي وهو حقها في طلب التطلق. حيث أوردت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أسباب التطلق ومن بينها مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (4) فإن عدم الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج يجعله قابلا للفسخ وفي قانون الأسرة الجزائري يعد الإخلال بالشروط الاتفاقية سببا من أسباب التفريق القضائي (5)، ولهذا يكون من حق الزوجة في حالة إخلال زوجها بعقد الأموال المشتركة بينهما أن تطلب التطلق على أساسه من المحكمة.

(1) المادة 49 من قانون الاسره الجزائري .

(2) العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،ج1، مرجع سابق ،ص 231، 232.

(3) لعربي بلحاج ،المرجع نفسه ،ص 258.

(4) فاطمة الزهراء القشيري ، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11، 2017،ص، 798.

(5) المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري .

• غياب أو فقد أحد الزوجين:

نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام المفقود والغائب في نص المواد من 109 إلى 115 . وعرفت المادة 109 « المفقود بأنه الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم » وبالتالي فإن الحكم لا ينهي إشتراك الأموال مادام الزوج المفقود يعتبر حيا فهو فقط غير موجود للقيام بإدارة الأموال المشتركة ، لكن يمكن للزوجة أثناء فقد زوجها عند رفع دعوى إستصدار الحكم بالفقدان إنهاء الإشتراك وفصل الأموال وإلا تبقى حالة الإشتراك قائمة، إلا أن الحكم بالوفاة ينهي الإشتراك في الأموال أما إذا ظهر الزوج المحكوم بوفاته من جديد وإستعادة أمواله فإن الحياة الزوجية تصبح قائمة على إنفصال الأموال ولا يمكن الرجوع إلى حالة الإشتراك إلا باتفاق جديد في عقد رسمي⁽¹⁾ كما انه حسب المادة 112 فالمشرع أعطى للزوجة الحق في طلب الطلاق « لزوجة المفقود أو الغائب ان تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون » فاستصدار الزوجة الحكم بالطلاق يترتب عنه إنتهاء الإشتراك في الأموال .

(1) قيديم بوزياني إيمان ، مرجع سابق ص 90 .

خاتمة :

تتضمن أهم النتائج و التوصيات

أولا :النتائج

1. إن الإسلام كرم المرأة و صانها و أعطاهها من الحقوق المالية ما يضمن لها العيش بكرامة وأمان، فقد حرص على توثيق زواجها بالعديد من الروابط كالمهر و النفقة ،كما أعطاهها الحق في تملك المال بكل طرق الكسب المشروعة كالتجارة و الوظيفة ،و أعطاهها الحق قي الميراث و قبول التبرعات من الغير .
2. القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية و كذا التشريع الجزائري هي قاعدة استقلال الذم المالية للزوجين ،فالزوجة تتمتع بالأهلية الكاملة لتملك المال و لها مطلق الحرية في التصرف في أموالها عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين اشترطوا إذن الزوج في حالة هبة الزوجة فيما زاد عن الثلث من مالها.
3. نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعا و قانونا ،و لم يلزم احد من الفقهاء المسلمين الزوجة الموسرة بالنفقة الا ابن حزم الظاهري و ذلك في حالة عسر الزوج ،و لكن في ظل التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و صعوبة الحياة الحديثة أصبحت الزوجة العاملة او الموسرة تتحمل جزء من مسؤولية النفقة و هذا من باب الوجوب الأدبي و مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب و الإلزام الشرعي ببعديه الديني و القانوني.
4. العقد المالي هو آلية مستحدثة في قانون الأسرة الجزائري نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37، و التي فسحت المجال أمام الزوجين لتحديد و اختيار النظام المالي الأنسب لهما و حريتهما في تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما، و بموجبه يمكن توفير الحماية القانونية اللازمة لأموال الزوجة المساهمة في تكوين الثروة العائلية في حالة النزاع أو إنحلال الرابطة الزوجية.
5. المشرع لم ينظم الملكية المشتركة لأموال الزوجين بشكل دقيق، ولم يضع نصوص قانونية مفصلة لأموال الزوجين المكتسبة بعد قيام العلاقة الزوجية.

ثانيا :التوصيات

1. مع أن النفقة واجبة على الزوج وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري الا انه على ضوء المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي طرأت و التي دفعت بالزوجة للخروج للعمل و المساهمة في النفقة إلى جانب الزوج فإننا نقترح على المشرع الجزائري إدراج صيغ قانونية جديدة تنظم مسالة الإنفاق بين الزوجين في حالة يسر الزوجة و عسر الزوج.

2. لا بد أن الحياة الزوجية المشتركة تقتضي اختلاط أموال الزوجين و عليه نقترح وضع نصوص قانونية واضحة تنظم الملكية المشتركة للزوجين و المكتسبة خلال الحياة الزوجية في حالة اتفاقهما على ذلك في عقد الزواج، و كذلك خلق آليات قانونية تحمي أموال الزوجة التي تشترك فيها مع الزوج في حال النزاع او فك الرابطة الزوجية باعتبارها عادة الطرف الضعيف في العلاقة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

❖ القرآن الكريم

❖ الحديث النبوي الشريف

1. صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب البيع و الشراء مع النساء .
2. صحيح البخاري ، كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها ،باب هبة المرأة لغير زوجها و عتقها إن كان لها زوج.
3. صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم.
4. صحيح مسلم ،كتاب الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين.
5. صحيح مسلم،كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الصبح و العشاء في جماعة.

❖ القوانين الجزائرية

1. الدستور : القانون رقم 01_16 المؤرخ في 6مارس 2016، ج.ر.ج. رقم 14،الصادرة بتاريخ 07مارس2016.
2. الأمر رقم 58_75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج. عدد 78،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975،معدل و متمم.
3. القانون 84-11 مؤرخ في 9جوان 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج. ج عدد15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج، ج رقم 11 الصادرة في 19ديسمبر 1975معدل و متمم.

القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج، ج، ج، عدد 21،
الصادرة في 08 ماي 1991.

❖ الكتب الفقهية و القانونية العامة

1. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998 .
2. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ، ج9، دار الكتب
العلمية ،بيروت لبنان ، ط2003، 1.
3. أحمد محمد علي داود ، الأحوال الشخصية ، ج1 و2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
الأردن، ط1، 2009.
4. العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، دار الثقافة
للنشر و التوزيع، ط1، 2012.
5. العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية
،الجزائر، د.ط ، 2007 .
6. العربي بلحاج ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات
الجامعية،الجزائر، د.ط، 2014 .
7. بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل - دراسة مقارنة لبعض
التشريعات العربية _ دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ط1، 2008.
8. تاج الدين عبد الوهاب علي ابن عبد الكافي السبكي ،الأشباه والنظائر، ج1 ، دار الكتب
العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1990.
9. حنان أحمد عبد العزيز القطان عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية - دراسة فقهية
مقارنة -غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 2009 .
10. رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة
الإسلامية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة للنشر
والتوزيع ، عمان الأردن، ط1، 2003 .

11. عبد الرزاق السنهوري،، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة بالفقه الغربي، ج1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط1، 1954.
12. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2007، 1.
13. عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون -النظرية العامة للحق، د.م.ن، ط2، 2004_2005.
14. عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، ط1، 2004.
15. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
16. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2017.
17. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة للنشر الجزائر ، د.ط، د.س.ن .
18. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، ط1، 1997.
19. عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
20. فؤاد يوسف نهر، أحكام الأحوال الشخصية، المنشورات الحقوقية صادر د.م.ن، د.ط، 2002 .
21. قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 2008.
22. قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2008، 1.
23. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006.

24. محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د.س.ن.
25. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، د.م.ن ، ط2، 1957.
26. محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة والزواج ، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، د.ط ، د.س.ن.
27. محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون - نظرية الحق - دار العلوم للنشر ، الحجار ، عناية ، د.ط، 2006 .
28. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، د.ط، 2010.
29. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1983.
30. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1999 .
31. مراد بن سعيد ، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، د.ط ، 2014.
32. محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 2010.
33. منصور حاتم الفتلاوي ، نظرية الذمة المالية - دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي - دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ط2 ، 2010 .
34. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2010.
35. نادية فضيل القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 2004.
36. وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2009.

37. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، سورية، ط2، 1985.

38. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق سورية، ط2، 1984.

❖ المعاجم

1. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري لسان العرب ، المجلد 12 ، دار صادرة ،بيروت ،د.ط، د.س.ن.

2. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات، دارالفضيلة ، د.ط، 1413 .

❖ الرسائل الجامعية

1. أيمن محمد نعيرات، « الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي »، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2009.

2. جمانة محمد صبري العويطي « الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي » مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ،كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم، مالنج اندونيسيا ، 2016.

3. جهاد حسن القرم « مدى حق الزوج في مال زوجته» ، مذكرات ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2013.

4. قيدوم بوزياني إيمان، نظام الامول المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة ،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2014.

5. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006.

❖ المقالات:

1. هجيرة دنوني ،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية،1994، العدد 01.
2. زبيدة أرفوفة،النظام المالي للزوجين بين الإجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،2012، عدد01.
3. فاطمة الزهراء القشيري ، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،2017، العدد 11.

❖ المداخلات:

1. حفيظة فضلة، نظام إنفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن،جامعة جيجل،2015.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1. Loi n 85_1372 du 23 decembre1985 correspondant le code civil francais .

الفهرس

أ	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الذمة المالية للزوجة بين الشريعة و القانون
6	المبحث الأول :مفهوم الذمة المالية.....
6	المطلب الأول:مفهوم الذمة المالية في القانون الوضعي.....
6	الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي للذمة المالية.....
8	الفرع الثاني:تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي.....
9	الفرع الثالث:مميزات الذمة المالية.....
10	الفرع الرابع:أهمية فكرة الذمة المالية.....
11	المطلب الثاني:مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي و علاقتها بالأهلية
11	الفرع الاول:التعريف الفقهي للذمة المالية
12	الفرع الثاني:العلاقة بين الذمة و الاهلية.....
14	الفرع الثالث:اهلية الزوجة للتملك و التعاقد و التصرف في مالها في الفقه
15	المبحث الثاني :مصادر الذمة المالية للزوجة.....
15	المطلب الاول :مصادر اموال الزوجة بمقتضى عقد الزواج.....
15	الفرع الاول:الهديا.....
17	الفرع الثاني :المهر.....
19	الفرع الثالث:النفقة.....
21	المطلب الثاني:مصادر اموال الزوجة بغير مقتضى عقد الزواج.....

21.....	الفرع الاول:التجارة.....
23.....	الفرع الثاني:الراتب.....
24.....	الفرع الثالث:الميراث.....
25.....	الفرع الرابع:التبرعات.....
28.....	الفصل الثاني:موقف الشريعة و القانون من حرية تصرف الزوجة في مالها
28.....	المبحث الأول:حرية تصرف الزوجة في ذمتها المالية المستقلة
28.....	المطلب الأول :سلطات الزوجة على أموالها
28.....	الفرع الأول:سلطات الزوجة على مالها في الشريعة الإسلامية.....
32.....	الفرع الثاني:سلطات الزوجة على مالها في قانون الأسرة الجزائري
32.....	المطلب الثاني:ديون الزوجة.....
33.....	الفرع الأول:الذمة المالية للزوجة ضمان لديونها.....
34.....	الفرع الثاني:انقضاء ديون الزوجة.....
36.....	المبحث الثاني :حرية الزوجة في إتباع نظام الاشتراك المالي
36.....	المطلب الأول :المظاهر الفعلية لإتباع الزوجة نظام الاشتراك المالي.....
36.....	الفرع الأول:اشتراك الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج.....
39.....	الفرع الثاني:اشتراك الزوجة في تكوين الثروة العائلية
41.....	المطلب الثاني :المظاهر القانونية لاتباع الزوجة نظام الاشتراك المالي
41.....	الفرع الاول :موقف الشريعة و القانون من فكرة العقد المالي
44.....	الفرع الثاني :انقضاء نظام الاشتراك المالي

48.....	الخاتمة
50.....	قائمة المصادر والمراجع
56.....	الفهرس